14227 - وأخبرنا أبو عبد ا الحافظ وعبيد بن محمد قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ بن عون عن بن سيرين عن شريح أنه قال Y إلا أن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقها